



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	30 درجة	
	80 درجة	50 درجة	30 درجة	30 درجة	
	150 درجة	100 درجة	20 درجة	20 درجة	
	بما فيها نفقات الارسال				

لنن النسخة الاصلية : 100 درجة ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 200 درجة لنن العدد للسنين السابقة : 150 درجة ولننم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 درجة و لنن النشر على اساس 15 درجة للسطر .

فهرس

ديوان تهيئة واستصلاح منطقة بنى
سليمان .
I753

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 81 - 326 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث
سلك للملحقين الاداريين فى وزارة الصناعات
الخفيفة .
I756

مرسوم رقم 81 - 327 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 19 و 20 ذى الحجة عام 1401
الموافق 17 و 18 أكتوبر سنة 1981، تتضمن
حركة فى سلك المتصرفين .
I749

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 325 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 81 - 333 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة العدل •
1767
- مرسوم رقم 81 - 334 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين •
1769
- مرسوم رقم 81 - 335 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة البريد
والمواصلات •
1770
- مرسوم رقم 81 - 336 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال
العمومية •
1771

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

- مرسوم رقم 81 - 337 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
المحافظة السامية لتطوير السهوب •
1772

وزارة الصحة

- مرسوم رقم 81 - 338 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين •
1778
- مرسوم رقم 81 - 339 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مجلس وطني استشاري لحماية الامومة
والطفولة •
1779
- مرسوم رقم 81 - 340 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث
مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية •
1781

وزارة الصناعة الثقيلة

- مرسوم رقم 81 - 341 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة وطنية لانتاج العتاد الفلاحي •
1783

سلك للكتاب الاداريين في وزارة الصناعات
الخفيفة •
1757

مرسوم رقم 81 - 328 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث
سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعات
الخفيفة •
1758

مرسوم رقم 81 - 329 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث
سلك لاعوان المكتب في وزارة الصناعات
الخفيفة •
1759

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام
لوزارة الصناعات الخفيفة •
1760

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق اول
ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الصناعة الخفيفة •
1761

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق اول
ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المعهد
الوطني للانتاج والتنمية الصناعية •
1761

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 330 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتم المرسوم رقم
81 - 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق
16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في
العمارات التي تملكها أو تنتفع بها الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها •
1761

مرسوم رقم 81 - 331 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة •
1763

مرسوم رقم 81 - 332 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة •
1765

فهرس (تابع)

أعمالها في ميدان انتاج السيارات الصناعية
واستيرادها وتوزيعها •
1795

مرسوم رقم 81 - 346 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة
الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية
والدراجات والدراجات النارية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين الذين
تسيرهم الشركة الوطنية للالات الميكانيكية، في
اطار أعمالها في ميدان توزيع السيارات
الخصوصية والدراجات والدراجات
النارية •
1797

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 - 347 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
المكتب الوطني للدراسات الغابية •
1799

مرسوم رقم 81 - 348 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
المعهد الوطني للابحاث الغابية •
1802

مرسوم رقم 81 - 349 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يعدل القانون
الاساسي للمكتب الوطني لهيئة حدائق
الحيوانات والتسليية والاحتياطات
الطبيعية •
1806

مرسوم رقم 81 - 342 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية •
1786

مرسوم رقم 81 - 343 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مؤسسة وطنية لتوزيع السيارات الخصوصية
والدراجات والدراجات النارية •
1790

مرسوم رقم 81 - 344 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة
الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار
الاستيراد والموظفين الذين تسيروهم الشركة
الوطنية للالات الميكانيكية والديوان الوطني
للعتاد الفلاحي في اطار أعمالها في ميدان
انتاج العتاد الفلاحي •
1793

مرسوم رقم 81 - 345 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة
الوطنية للسيارات الصناعية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار
الاستيراد التابعة للشركة الوطنية للالات
الميكانيكية والموظفين الذين تسيروهم في اطار

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء
من تاريخ تنصيبه •

قرارات مؤرخة في 19 و 20 ذي الحجة عام 1401
الموافق 17 و 18 أكتوبر سنة 1981، تتضمن
حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد
كمال بلحسين، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) برئاسة الجمهورية (الوزارة الاولى)، ابتداء
من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد
جمال جراد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

الازهر أوشريف، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد مراد قميرى، فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، تعين الأنسة رشيدة بن شيهب، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد بدر الدين نويوة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محمود بشابى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، تعين السيدة نادية أودينة منصوري، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محمد الشريف بورمة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، ترسم السيدة حدادى المولودة وال عزيزة، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محند صالح لعجوزى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد عبد الله أوصديق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محمد بوجريدة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يدرج السيد رابح بوجعيط ابتداء من تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ويعين بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد حسن عشاش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد عبد القادر سي العربي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 11 أبريل سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، تعين الأنسة خديجة مطاعى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، تعين السيدة بن ونيش المولودة عطار الويزة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 كالتالى :

« يرسم السيد محمد حربى، ويرتب فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر ».

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد العربى عبد اللطيف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء من تاريخ تنصيبه، ويستمر فى تقاضى المرتب المناسب للرقم الاستدلالي 335 فى سلكه الاصلى.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد

منور بن رابح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 2 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، تعين الأنسة صليحة بلقاسم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد عبد الوهاب جفلال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد بوبكر حسانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، ترسم الأنسة فريدة حسيسن، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، ترسم الأنسة فضيلة العرباوى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 أبريل سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد عيسى مالكي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

« يرسم السيد بولام يونس ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) في سلك المتصرفين ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات، ويرقى الى الدرجة الثامنة ابتداء من 15 مارس سنة 1975، (الرقم الاستدلالي 495) والى الدرجة التاسعة ابتداء من 15 مارس سنة 1979 الرقم الاستدلالي 520 ».

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، ترسم الآنسة وهيبة بزي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد مولود مقروش، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد عمار يوراس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد أحمد بوعيشة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد محمد محمودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أبريل سنة 1981.

عبد المجيد حدواس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد محمد طاهري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1979.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد عبد القادر منصوري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد العروسي وعدى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أبريل سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد الازهر هنى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد نور الدين زبار، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، تعديل أحكام القرارين المؤرخين في 29 نوفمبر سنة 1977 و 20 يناير سنة 1979 كالتالي :

والمتضمن تكوين الاحتياطات المقاربية لفائدة البلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخص البناء ورخص تجزئة الاراضى من أجل البناء،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 49 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء منطقة التجديد القروى لبنى سليمان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية للولاية وتنظيمها وعملها،

— وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى فى ولايتى المدية والبويرة،

— وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية البلدية فى بلديات البرواقية والموارية والرباعية والميساوية والميزية والسواقي وبنى سليمان وتابلات وجواب وعين يوسف ووزرة وشلالات العداورة بولاية المدية، وعين بسام وبئر غبالو وسور الغزلان بولاية البويرة،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية — الحدود القرايبية — المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد محمد صلاح الدين قاسمى الحسنى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد عبد القادر زروشى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 28 يناير سنة 1981.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 — 325 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء ديوان تهيئة واستصلاح منطقة بنى سليمان.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير الرى،

وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 34 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

في مجال التسيير والتنظيم :

- ينشئ وحدات متخصصة لازمة لانجاز مهمته ويسيرها،
- يقترح أى شكل لتنظيم الاعوان الاقتصاديين العاملين في المنطقة،
- يقترح أية عملية لتوحيد القطع المقارية في مجال الاعلام :
- يطبق مع الهيئات المعنية برنامجا واسعا للاعلام والشرح وتوعية السكان المعنيين، فيما يخص تطوير المنطقة.

في مجال مواقع المشاريع :

- يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة باقامة أى مشروع في المنطقة لاعطاء رأى في مطابقته للمخطط الرئيسى لتهيئة المنطقة واستصلاحها.
- يعلن القرار خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب اقامة المشروع.

الباب الثانى

التنظيم والسير

- المادة 6 : يدير الديوان مجلس للاشراف والمراقبة ويسيره مدير عام.
- المادة 7 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلى للديوان ويناقشه مجلس الاشراف والمراقبة وتوافق عليه السلطة الوصية.

الفصل الاول

مجلس المراقبة والاشراف

- المادة 8 : يتكون المجلس من :

- والى المدينة، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبى بولاية البويرة أو مثله،
- ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين بولايتى المدينة والبويرة أو ممثليهما،
- مديرى الفلاحة فى ولايتى المدينة والبويرة أو ممثليهما،

المالى، تسمى : «ديوان تهيئة واستصلاح منطقة بنى سليمان».

المادة 2 : يعد الديوان مؤسسة مشتركة بين الولايات، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، ويكون مقره فى منطقة بنى سليمان.

المادة 3 : يشمل نشاط الديوان مساحة التراب التى تكون محيط بنى سليمان كما حدده المرسوم رقم 70 - 49 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يوضع الديوان تحت وصاية والى المدينة.

الفصل الثانى

الهدف

المادة 5 : تتمثل مهمة الديوان فى تهيئة منطقة بنى سليمان واستصلاحها وبهذه الصفة يعد فى اطار التنظيم الجارى به العمل، مشروع مخطط التهيئة والاستصلاح، ويقدمه للسلطات المعنية للبت فى شأنه.

ويكلف الديوان أيضا بما يأتى :

فى مجال الدراسات :

- يقوم أو يكلف من يقوم بأية دراسة لازمة لتطوير المنطقة،

- يجمع كل المعلومات المتعلقة بالمنطقة التى يمكن أن تساعد على تهيئتها،

- يعد برنامجا لنشر الطرائق والتقنيات الواجب استعمالها فى اطار تهيئة المنطقة واستصلاحها، وينفذ ذلك.

فى مجال الانجاز :

- يطبق المخطط الرئيسى لتهيئة المنطقة،

- ينفذ جميع أشغال التهيئة والتجهيز الضرورية لتطوير المنطقة،

- يراقب ويسهر على حسن تنفيذ المهام المستدة الى الهيئات العمومية والخاصة والمستقبلين الذين يعملون فى هذه المنطقة.

أيام وحينذاك تصح مداوالاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة.

وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تسجل المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص.

المادة II : يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، فيما يأتى :

- تنظيم الديوان وسييره العام ونظامه الداخلى،

- مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،

- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات، والقروض،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التى تلزم الديوان،

- الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته،

- الحسابات السنوية،

- التصفيات المحاسبية والمالية،

- القانون الاساسى للموظفين وشروط اداء مرتباتهم،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

تخضع مداولات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطة الوصية فى أجل 15 يوما، الموالية للمصادقة عليها،

تخضع عند الاقتضاء لاية موافقة ينص عليها التنظيم الجارى بها العمل.

الفصل الثانى

المدير العام

المادة I2 : يعمل المدير العام للديوان فى اطار

- مديرى الرى فى ولايتى المدية والبويرة أو ممثليهما،

- مديرى التعمير فى ولايتى المدية والبويرة أو ممثليهما،

- مديرى التنسيق المالى فى ولايتى المدية والبويرة أو ممثليهما،

- مديرى التخطيط والتهيئة العمرانية فى ولايتى المدية والبويرة أو ممثليهما،

- مديرى المنشآت الاساسية القاعدية فى ولايتى المدية والبويرة أو ممثليهما،

- نائبى مديرى الغابات فى ولايتى المدية والبويرة،

- رئيسى لجنتى الشؤون الاقتصادية والفلاحية والثورة الزراعية فى المجلسين الشعبيين بولايتى المدية والبويرة.

ويحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة حضورا استشاريا، ويمكن المجلس أن تستدعى أى شخص يمكن أن يفيد فى مداولاته.

المادة 9 : يجتمع مجلس الاشراف والمراقبة مرتين فى السنة على الاقل، فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للديوان أو 1/3 ثلث أعضائه.

يعد رئيس المجلس اجدول أعماله بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يتل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة I0 : لا تصح مداولات مجلس الاشراف والمراقبة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل واذا لم يبلغ هذا النصاب يجتمع من جديد فى أجل ثمانية

وتقدم بعد ذلك للسلطة الوصية أو غيرها
للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول
به.

المادة 17 : تتكون الموارد المادية للديوان من
نتائج عملياته التجارية.

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات
من الدولة، كما يمكنه أن يتعاقد بقسروض ذات
الامد القصير والمتوسط والطويل طبقا للتنظيم
المعمول به.

المادة 18 : تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة
بمقرر من المدير العام، الى السلطات المختصة
بالموافقة والمراقبة، طبقا للتنظيم الجارى به
العمل.

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا
للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق
12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 81 - 326 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث
سلك للملحقين الاداريين فى وزارة الصناعات
الخفيفة.

أن رئيس الجمهورية،

بناء على المدسثور، لاسيما المصادثان
III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليوس سنة 1966،

التظيم الجارى به العمل وطبقا للتعليمات العامة
التي تصدرها السلطة الوصية :

- فهو مسؤول عن السير العام للديوان مع
مراعاة صلاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،
- يمثل الديوان فى كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،
- يعد التقارير التي يعرضها على مداولات
مجلس الاشراف والمراقبة ثم يقدمها للسلطة
الوصية للموافقة عليها،
- يعد الميزانية التقديرية وينفذها،

- يبرم جميع الصفقات والمقود والاتفاقيات،
- يطبق نتائج مداولات مجلس الاشراف
والمراقبة، التي وافقت عليها السلطة الوصية،
- يعد اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة
ويتولى كتابته.

المادة 13 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على
اقتراح من السلطة الوصية، وتنتهى مهامه على
الشكل نفسه.

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 14 : تبتدىء السنة المالية للديوان أول
يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك
المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط
الوطنى للمحاسبة.

المادة 15 : مسند مسك السجلات ومعالجة
الاموال الى محاسب يخضع للاحكام التنظيمية
الجارى بها العمل.

الفصل الثانى

الايرادات - النفقات - النتائج

المادة 16 : يعد المدير العام الجداول التقديرية
السنتوية للديوان ويسلمها لمجلس التوجيه الذى
يقداول فى شأنها،

المذكور أعلاه، ويمارس هؤلاء الملحقون الإداريون مهامهم في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة التي يخضع موظفوها للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 2: يسير وزير الصناعات الخفيفة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: يدرج في سلك الملحقين الإداريين بوزارة الصناعات الخفيفة المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الأولى، الملحقون الإداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1969 العاملون في الإدارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 327 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن أحداث سلك للكتاب الإداريين في وزارة الصناعات الخفيفة.

أن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليوس سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوس سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الإداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك للملحقين الإداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن إنشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث في وزارة الصناعات الخفيفة سلك للملحقين الإداريين يخضع لأحكام المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 30 يوليوس سنة 1967

وصاية وزارة الصناعات الخفيفة، التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

المادة 2 : يسير وزير الصناعات الخفيفة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يدرج فى سلك الكتاب الاداريين بوزارة الصناعات الخفيفة المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، الكتاب الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 559 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1968، العاملون فى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 328 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 559 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للكتاب الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، ويمارس هؤلاء الكتاب الاداريون مهامهم فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفى المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت

الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة، التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

المادة 2 : يسير وزير الصناعات الخفيفة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يشارك فى مسابقة الالتحاق بمنصب عون ادارى طبقا للفقرة الثانية «ب» من المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، أعوان المكتب التابعون لوزارة الصناعات الخفيفة الذين لم تقل أعمارهم عن 40 سنة، ويشبتون أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية.

المادة 4 : يدرج فى سلك الاعوان الاداريين فى وزارة الصناعات الخفيفة المحدث بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، الاعوان الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1968 العاملون فى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 329 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب فى وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للاعوان الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، ويمارس هؤلاء الاعوان مهامهم فى

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعيّن في وزارة الصناعات الخفيفة، سلك لاعوان المكتب يخضع لاحكام الرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، ويمارس هؤلاء الاعوان مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 2 : يسير وزير الصناعات الخفيفة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يدرج في سلك أعوان المكتب في وزارة الصناعات الخفيفة المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، أعوان المكتب المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 561 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 العاملون في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب والمتمم بالمرسوم رقم 76 - 137 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 561 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد رحيموني
أميناً عاماً لوزارة الصناعات الخفيفة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1402 الموافق
أول ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول
ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المعهد
الوطني للانتاج والتنمية الصناعية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402
الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد
الهاشمي بوجملين مديراً للمعهد الوطني للانتاج
والتنمية الصناعية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 330 مؤرخ في 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتم المرسوم رقم
81 - 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق
16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في
العمارات التي تملكها أو تنتفع بها الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها .

ان رئيس الجمهورية ،

بناءً على تقرير وزير المالية ووزير
الداخلية ،

وبناءً على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18
رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980
والمتضمن تعيين السيد محمد الهاشمي بوجملين
أميناً عاماً لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الهاشمي
بوجملين بصفته أميناً عاماً لوزارة الصناعات
الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1402 الموافق 30
نوفمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول
ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور لا سيما المادة III - 12 منه ،
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في
6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة
1977 والمتعلق بالانعام العاملين للوزارات،

الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى
التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية
والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I37 المؤرخ
فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
المعدل والمتمم، المتضمن تأسيس سلالم الاجور
لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — I47 المؤرخ
فى 29 شوال عام I396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر
لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير
العقارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 96 المؤرخ فى
I2 رجب عام I40I الموافق I6 مايو سنة 198I
والمعلق بمنح المساكن فى العمارات التى تملكها
أو تنتفع بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية الاشتراكية التابعة لها .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 8I — 96
المؤرخ فى I6 مايو سنة 198I بأحكام هذا المرسوم
التي ترتب فى فصل ثالث، عنوانه «أحكام
استثنائية» .

المادة 2 : رغما عن أحكام المادة I0 أعلاه، يشمل
منح السكن لصالح الخدمة، جميع الموظفين
والاعوان العاملين فى الدولة والجماعات والمؤسسات
العمومية التابعين لسلك مصنف فى السلم I2 وما
يليه من السلالم المؤسسة بالمرسوم رقم 66 — I37
المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 المذكور أعلاه، وكذلك عمال المؤسسات
الاشتراكية المشبهين بهم والقائمين بعملهم فى
الدوائر المذكورة أدناه :

— ولاية ورقلة : دوائر ورقلة وعين أمناس
وجانت،

— ولاية الاغواط : دائرتا متليلي والمنيعه،

والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 320 المؤرخ فى 8
رمضان عام I385 الموافق 3I ديسمبر سنة 1965
والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المواد
من 87 الى 95 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7
شوال عام I387 الموافق I8 يناير سنة 1967 المعدل
والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 83 المؤرخ فى 23
صفر عام I387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المعدل
والمتمم للامر رقم 66 — 368 المؤرخ فى 3I ديسمبر
سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967
ولاسيما المادة I58 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — II المؤرخ فى I5
ذى القعدة عام I390 الموافق 22 يناير سنة 1970
والمعلق بأحكام مؤسسات الدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 2I
شوال عام I395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدنى،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 94 المؤرخ فى 29
شوال عام I396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات، ذات
الاستعمال السكنى التى بنتها مكاتب الترقية
والتسيير العقارى،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — I2 المؤرخ فى
اول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ولاسيما
المادة I85 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 8I — 0I المؤرخ فى 2
ربيع الثانى عام I40I الموافق 7 فبراير سنة 198I
والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات

مرسوم رقم 81 - 331 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (3.475.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (3.475.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الداخلية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

- ولاية بشار : دوائر بشار وعبادلة وتندوف وبنى عباس،

- ولاية أدرار : دوائر أدرار ورقان وتيميمون،

- ولاية تامنراست : دائرتا تامنراست وعين صالح .

وتحدد الوظائف التابعة للمؤسسات الاشتراكية والمشبهة بنظائرها فى أسلاك موظفى السلم I2 ومايليه بقرار مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين .

المادة 3 : يخصص منح المسكن الى الاعوان الذين لا يقيمون بصفة اعتيادية ومستمرة مكان العمل، ماعدا الوظائف المشار اليها فى المادة 10 أعلاه .

المادة 4 : تكون المساكن الممنوحة طبقا للمادة 2 أعلاه مفروشة .

وتحدد قائمة الاثاث بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية .

المادة 5 : يتعين على المستفيدين من منح المساكن المفروشة دفع تعويض شهرى زيادة على الالتزامات المالية التى تقع على عاتقهم، طبقا لنظام منح المساكن الجارى به العمل .

يحدد مبلغ هذا التعويض جزافيا بنسبة 30 ٪ من مبلغ الايجار المرتبط بالمسكن ويدفع الى العمون المحاسب المختص الذى يتولى تحصيله طبقا لاحكام المواد I3 و I6 و I8 أعلاه .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة	500.000
	مجموع القسم الاول	500.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	2.460.000
	مجموع القسم السابع	2.460.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة :	2.960.000
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	415.000
34 - 24	مؤسسات التكوين غير المستقلة - التكاليف الاجتماعية	100.000
	مجموع القسم الرابع	515.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية :	515.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	3.475.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.460.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
500.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاجور الرئيسية	21 - 31
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الموظفون	23 - 31
100.000	المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	
2.060.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
415.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الامن الوطني - تسديد النفقات	31 - 34
1.415.000	مجموع القسم الرابع	
3.475.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 298 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

مرسوم رقم 81 - 332 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وتسعون ألف دينار (1.490.000 دج) ويقيم في ميزانية وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 152 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وتسعون ألف دينار (1.490.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
900.000	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة وزارة الصحة	31 - 90
130.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	31 - 01
385.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الوقاية - شراء الادوات والاثاث التقني	34 - 07
75.000	الادارة المركزية - الايجار	34 - 92
1.490.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
130.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	03 - 31
900.000	مديريات الصحة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
390.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
70.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
1.490.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة آلاف دينار (905.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى البابين المبيينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة آلاف دينار (905.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 333 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 300

المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
305 0 000	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	II - 3I
600 0 000	القسم السابع مصاريف مختلفة نفقات تحضير المؤتمرات وتسييرها	0I - 37
905 0 000	مجموع الاعتمادات الملقاة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
113 0 000	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.	03 - 3I
57 0 000	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 3I
735 0 000	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولواحقها	43 - 3I
905 0 000	مجموع الاعتمادات المخصصة :	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمئة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة المجاهدين، فى الباب 34 - 02 «الادارة المركزية - الادوات والاثاث».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمئة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المجاهدين، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 334 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما

المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 309

المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة

1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1981.

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	لاعمدات المخصصه (دج)
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	200.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	200.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	50.000
	مجموع القسم الرابع	450.000
	المجموع العام للاعمدات المخصصة لوزارة المجاهدين :	450.000

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (69.647.000 دج) مقيد فى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (69.647.000 دج)، يقيد فى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 335 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 312

المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة

1980 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

الاعتمادات الملفاة (دج)

العناوين

رقم الأبواب

وزارة البريد والمواصلات

الموظفون - مرتبات العمل

300.000

مرتبات مختلفة

615

الادوات وتسيير المصالح

5.500.000

المشتريات

60

1.500.000

تسديد النفقات

613

7.000.000

الصيانة والاشغال واللوازم

63

800.000

الايجار والتكاليف الايجارية

630

3.300.000

الدراسات والابحاث والوثائق التقنية

636

1.100.000

النقل والاسفار

64

مصاريف مختلفة .

فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل

6941

50.147.000

(الى القسم الثانى)

69.647.000

مجموع الاعتمادات الملفاة

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات الموظفون - مرتبات العمل	
610	أجور العمال	4.500.000
6120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.967.000
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	37.000.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين والمناوبين	3.030.000
6128	مكافآت وتمويضات مختلفة	2.500.000
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	16.650.000
62	الضرائب والرسوم	1.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	69.647.000

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمئة وستون ألف دينار (460.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمئة وستون ألف دينار (460.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية فى الباب 35 - 61 «الاشارات البحرية - المنارات والاشارات - أشغال الصيانة والترميم» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 336 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 313

المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
07 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	100 • 000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	200 • 000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	100 • 000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	60 • 000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	460 • 000

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى واختصاص تقنى وعلمى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المحافظة السامية لتطوير السهوب» وتدعى فى صلب النص المحافظة السامية .

المادة 2 : توضع المحافظة السامية تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 3 : يكون مقر المحافظة السامية فى مدينة الجلفة، ويمكن نقله الى أى مكان من التراب الوطنى بمرسوم .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 337 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 166 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهبية،

الفصل الثاني

الهدف والمهام

ج - اقتراح تقسيم السهوب الى مناطق متجانسة تقام في شكل وحدات تسيير تعد كمجموعة ترابية أساسية لتطبيق السياسة الرعوية.

د - التحقق من سير عمليات مسح الاراضى المتعلقة بالوحدات الرعوية المميزة، ووضع كشف بقوامها ومن انجاز وضع الحدود، وذلك بالتشاور مع ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة 8 : تشارك المحافظة السامية، في مجال الرى الرعوى، وبالتشاور مع المصالح التقنية المختصة في وزارة الرى، في تطبيق البرامج المتعلقة بالتعرف على الموارد المائية الواقعة عبر المناطق السهلية وتسييرها وتخصيصها، أو بهذه الصفة تقوم بما يأتى :

- تضبط جرد ينابيع الماء الموجودة،
- تشارك في تخصيص الموارد المائية مع مراعاة الهدف المتعلق بتكثيف الانتاج العلفى،
- تشارك في ارساء المصالح المتخصصة في تسيير التجهيزات المائية وصيانتها،
- تدرس امكانيات استعمال الطاقات الشمسية والهوائية وتستغلها.

المادة 9 : تتمثل مهمة المحافظة السامية في تطوير تربية المواشى وتحسين انتاجها وتكثيفها، وبهذه الصفة فانها :

- تبادر ببرامج التنمية،
- تسهر على تطبيق برامج البحث،
- تدرس وتطبق التدابير الكفيلة بتحسين رعاية قطعان الغنم والجمال وانتاجيتها،
- تتأكد من الحماية الصحية للماشية ومن اقامة منظومة وقائية.

المادة 10 : تنظم المحافظة السامية تكامل المناطق الزراعية من جهة والمناطق السهلية والرعوية من جهة أخرى. وفى هذا الاطار :

- تنسق اعمال التكفل قضايا الغشابة، بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية،

المادة 4 : تعد المحافظة السامية الهيئة المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية فى ميدان التطوير المتكامل للمناطق السهلية والرعوية.

المادة 5 : تتولى المحافظة السامية تقييم الثروة الفلاحية فى السهوب ولهذا الغرض، تقوم باحصاء جميع الدراسات الاساسية التى تنجز فى هذا المحيط وجمعها واستغلالها.

المادة 6 : تضع المحافظة السامية وتقتراح أى تنظيم، لاسيما فى مجال الرعى وحماية مساحاته وتهيئتها وتسييرها وتوفر شروط تطبيق التنظيم ووسائله وتسهر على تنفيذ ذلك من خلال ممارسة صلاحيات المراقبة.

المادة 7 : تكلف المحافظة السامية، فى اطار تطبيق المرحلة الثالثة من الثورة الزراعية، وطبقا لاحكام قانون الرى، بما يأتى :

أ - تحديد استعمال الاراضى وتثبيت قابليتها للزراعة أو زراعة الحلفاء أو الرعى. والتعرف على ما يأتى وتوزيعه :

- أراضى الرعى المخصصة لتعاونيات تربية الماشية،
- أراضى الرعى المشتركة بين مربى الماشية،
- أراضى الرعى المفسدة التى يجب اصلاحها.

ب - اعداد رسم خرائط لشغل الاراضى وأنواع النبات والانتاج الرعوى وتجهيز برامج تهيئة مساحات الرعى وتنظيمه، وتشمل :

- مخططات الوقاية،
- مخططات الدورات الزراعية،
- مشاريع اصلاح الفلاحى،
- مشاريع حماية الموارد الرعوية.

★ تطوير التربية المحدودة للمواشي، في وسط عائلي وتعاوني،

★ حماية الحيوانات البرية، بالمشاركة في انشاء احتياطات أو حدائق إعادة التعمير.

المادة 14 : تدعم المحافظة السامية أعمال الصناعات التقليدية، وتدرس امكانيات تنويعها، كما تبحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق تقييم صناعي أو زراعي - صناعي أفضل للمنتجات المحلية :

- وتبذل على الخصوص جهودا في قطاعي تغذية المواشي والصحة الحيوانية،

- وتستشار وجوبا في شأن أي مشروع تصنيع في المناطق السهلية.

المادة 15 : تحدد المحافظة السامية، الاطار المكاني والاقتصادي الذي يلزم أعمال الحلفاء المرتبطة بتطوير الرعي، وذلك بالاتصال مع المصالح التقنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 16 : تحدد المحافظة السامية بالاشتراك مع المحافظة السامية للخدمة الوطنية، طبيعة الهياكل الاساسية التي تقام لتوسيع عملية توزيع السهوب على الميادين الآتية، كما تحدد أهميتها :

- سقى الماشية،

- الصحة الحيوانية،

- الارصاد الجوية،

- طرق الاتصال والتوغل.

المادة 17 : تقترح المحافظة السامية على السلطة الوصية أشكال التشاور والتنسيق والتدخل التي ستستخدم لدمج أعمال الهيئات والمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، والتي تساهم في تطوير المناطق السهلية، لاسيما معهد تطوير التربية الضأنية والمعهد الوطني للصحة الحيوانية، والتعاونيات الفلاحية والبلدية المتعددة الخدمات الرعوية، والمجموعة الرعوية للاستثمار.

- تقترح سياسة تأسيس الاحتياطات الغذائية وتنشئ جهاز تطبيقها،

- توجه مخططات الانتاج العلفي في مناطق الزراعة.

المادة 11 : تضع المحافظة السامية، في مجال الوقاية ومكافحة الآفات الرعوية المحددة في المادة 74 من قانون الرعي، بالاشتراك مع الجماعات المحلية، ولاسيما الولاية المعنيين، استراتيجيات الاعمال التي يجب الشروع فيها، وتنسق وتوجه عند الحاجة جميع العمليات المنجزة عنها.

المادة 12 : تكلف المحافظة السامية، على الصعيد الاجتماعي - المهني، بترقية أوضاع معيشة السكان الرعاة، ولهذا الغرض :

- تشارك في اعداد مخططات التكوين والتعليم التي يتطلبها التطوير الرعوي،

- توجه وتطور التكوين المهني، وتشجع ترقية الشبان الناشئين في تلك البيئة وادماجهم في الحياة المهنية، بفضل تكوين ملائم،

- تسهم في التعبير عن احتياجات مربى المواشي وجامعي الحلفاء وأسرهم، في ميدان التجهيز الثقافي والاجتماعي - الاقتصادي،

تسهم في التحكم في أشكال الاستقرار، وتعبئ خلال مرحلة انتقالية، الوسائل الكفيلة بتحسين تنقل الافراد وقطعانهم.

المادة 13 : تتولى المحافظة السامية، في الوسط الرعوي والزراعي، ادارة الاعمال الضرورية في الارشاد الفلاحي.

- وتنشئ لهذا الغرض مراكز وورش الارشاد،

- تدعم التظاهرات التقنية والعلمية التي تسهم في تطوير تربية المواشي :

- مسابقات الحيوانات المختارة، المكافآت، المعارض، الملتقيات والندوات،

- تطور وتسخر من جهة أخرى الوسائل الكفيلة بضمان ما يأتي :

— يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه
ويقوم بكتابتها،

— يمكنه أن يفوض امضاه الى مساعديه
الرئيسيين في حدود صلاحياته •

المادة 20 : يعين المحافظ السامي بمرسوم،
بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
وتنهي مهامه على الشكل نفسه •

المادة 21 : يساعد المحافظ السامي، على
المستوى المركزي، رؤساء أقسام ومجلس علمي
استشاري •

يحدد عدد الاقسام وتنظيمها الداخلي وعملها،
بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية
ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية •

وينشأ المجلس العلمي الاستشاري الذي
يساعد المحافظ السامي، بقرار من وزير الفلاحة
والثورة الزراعية الذي يحدد تنظيمه وعمله •

الفصل الثاني

مجلس التوجيه

المادة 22 : يتكون مجلس التوجيه من 27 عضوا،
هم :

— وزير الفلاحة والثورة الزراعية، رئيسا،
— ممثلان لوزارة الداخلية، أحدهما المدير
العام للجماعات المحلية،

— ثلاثة ولاية على المناطق المعنية «من رعوية
وزراعية رعوية وصحراوية»، يعينهم وزير الفلاحة
والثورة الزراعية،

— مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية بوزارة المالية،

— ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
— ممثل وزارة الري،

— ممثل وزارة الاسكان والتعمير،

— ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،

الباب الثاني

تنظيم وسير العمل

المادة 18 : تتكون المحافظة السامية من الهيئات
التالية :

— المحافظ السامي،

— المصالح المركزية المهيكلة في أقسام،

— مجلس التوجيه،

— المحافظون الجهويون،

— الدوائر الرعوية،

— الاحواز الرعوية،

— الوحدات الرعوية •

الفصل الاول

المحافظ السامي

المادة 19 : يعمل المحافظ السامي في اطار
التوجيهات العامة التي تصدرها السلطة الوصية
وهو مسؤول عن السير العام للمحافظة السامية، مع
مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه •

— يمثل المحافظة السامية في جميع أعمال
الحياة المدنية،

— يمارس السلطة السلمية على الموظفين،

— يعد التقارير التي تقدم الى مجلس التوجيه
للتداول في شأنها، كما يرفعها الى السلطة الوصية،

— وهو الأمر بصرف الميزانية العامة للمحافظة
السامية حسب الشروط المنصوص عليها في
التنظيم الجاري به العمل •

وبهذه الصفة فانه :

— يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر
بصرفها،

— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،

— ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد

موافقة السلطة الوصية عليها،

المادة 24 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه، الا بحضور نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المقرر سابقا. وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتكتب المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة، ويصادق على نتائج مداولات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25 : يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المحافظ السامي، فيما يأتي :

- موازنة السنة الرعوية المنصرمة الى تقدم في شكل تقرير،
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات والقروض،
- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التي تلزم المحافظة السامية،
- الحسابات السنوية،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

الفصل الثالث

المحافظون الجهويون

المادة 26 : يمثل المحافظ السامي، على الصعيد الجهوي، أربعة محافظين جهويين.

يعين المحافظون الجهويون بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنتهي مهامهم على الشكل نفسه.

يحدد الاختصاص الاقليمي لكل محافظ جهوي، بقرار يتخذه وزير الفلاحة والثورة الزراعية، بناء على اقتراح المحافظ السامي.

- ممثل وزارة النقل والصيد البحري،
 - ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي،
 - ممثل وزارة العمل والتكوين المهني،
 - ممثل وزارة الاشغال العمومية،
 - ممثل كتابة الدولة للنفابات واستصلاح الاراضي،
 - ممثل المحافظة السامية للخدمة الوطنية،
 - المدير العام للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
 - المدير العام للإدارة العامة والتكوين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
 - المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفية،
 - المدير العام لمعهد تطوير التربية الضأنية،
 - المدير العام للمعهد الوطني للصحة الحيوانية،
 - ممثلان عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
 - ثلاثة رؤساء تعاونيات فلاحية بلدية متعددة الخدمات.
- يعضد المراقب المالي للمحافظة السامية اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا. ويمكن أن يستمع المجلس الى أي شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 23 : يجتمع مجلس التوجيه مرة واحدة على الاقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على طلب من الرئيس أو المحافظ السامي أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماع بناء على اقتراح المحافظ السامي.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة.

الباب الثالث

الاحكام المالية

المادة 33 : تتم عمليات المحافظة السامية في القبض والصرف في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة .

المادة 34 : تسند مهمة مسك الكتابات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة، ومعالجة نقودها، الى عون محاسب، يعينه وزير المالية أو يعتمده، ويمارس اختصاصاته في اطار احكام المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

المادة 35 : تخضع المحافظة السامية الى المراقبة المالية التابعة للدولة .

المادة 36 : تشتمل موارد المحافظة السامية على :
- ايرادات الاموال والمقارنات،

- الاتاوى أو الاجور المؤداة للمحافظة السامية عن الاشغال أو الدراسات التى تقوم بها المحافظة لحساب الغير،

- مداخيل الاستغلال العادية، والمداخيل الناتجة عن بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التى تنشرها المحافظة السامية،

- اعانات التسيير،

- الهبات والوصايا .

المادة 37 : تشتمل نفقات المحافظة السامية على :
- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز .

المادة 38 : تنظم ميزانية المحافظة السامية في فصول ومواد .

وتحضرها المحافظة السامية ثم تحيلها على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها، قبل

المادة 27 : تتمثل مهمة المحافظين الجهويين في اعداد تنسيق أعمال التفكير والتطبيق الخاصة بالبرامج حسب كل منطقة في ميدان الرعى وتطوير السهوب، واقتراح ذلك بالتشاور مع الولاة المعنيين .

المادة 28 : يكلف المحافظون الجهويون، زيادة على مهام التنسيق العام، بما يأتى :

- اقتراح المقاييس الضرورية لضبط تيارات التبادل بين مختلف الولايات ولا سيما الولايات التى تسمح بتحقيق التكامل بين المناطق الزراعية والمناطق الرعوية،

- دعم النشاط الرعوى الجهوى على الصعيد الامدادى .

المادة 29 : يتحمل كل محافظ جهوى مسؤولية قاعدة جهوية للهندسة الرعوية .

المادة 30 : تعد القاعدة الجهوية للهندسة الرعوية، هيئة عمل مزودة بالوسائل الضرورية لانجاز مهمتها .

الفصل الرابع

الدوائر الرعوية

المادة 31 : تعد الدائرة الرعوية خلية تقنية ادارية تسيير الاملاك الرعوية .

ويحدد المجال الاقليمي للدائرة الرعوية طبقا لتقسيم السهوب الى مناطق متجانسة وفقا لما نصت عليه المادة 7 أعلاه .

المادة 32 : تجزأ الدائرة الرعوية الى أحواز رعوية على مستوى البلدية، وإلى وحدات رعوية على الصعيد الادنى .

تعين الحدود الاقليمية للدوائر وتقطيعها الرعوى، وتنظيم العلاقات بين الاحواز والمجالس الشعبية البلدية، بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية .

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ لدى وزارة الصحة ، مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين ، يدعى فى صلب النص : «المجلس» .

المادة 2 : يستشـار المجلس على الخصوص ، فيما يأتى :

— برامج الاعمال التى يعتمـد القيام بها لفائدة المعوقين ،

— توحيد التجهيزات واللوازم المخصصة للمعوقين ،

— التهيئات المخصصة لتسهيل اطار معيشة المعوقين ، وعلى الاخص فى مجال النقل والتنقل فى المباني ،

— الاحكام التشريعية والتنظيمية التى يمكن اقتراحها لفائدة المعوقين ،

— الطرق والوسائل الوقائية واعادة التربية والتأهيل ،

— تكييف التعليم والتكوين المهنى المقدمين للمعوقين ، قصد ادماجهم أو اعادة ادماجهم اجتماعيا ومهنيا ،

— كفاءات تعيين الموظفين المتخصصين وتكوينهم ،

— التدابير الضرورية لتطوير الاعلام لفائدة المعوقين .

وللمجلس أن يبادر بتقديم أى اقتراح مفيد ، فى اطار الاستشارات المذكورة اعلاه .

المادة 3 : يتكون المجلس من :

— وزير الصحة أو ممثله ، رئيسا .

— ممثل وزير الدفاع الوطنى ،

— ممثل وزير الداخلية ،

ابتداء السنة المالية التى تتعلق بها ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 39 : يكون المحافظ السامى أمرا بصرف ميزانية المحافظة السامية ، وبهذه الصفة فانه :

— يرفع الحساب الادارى الى مجلس التوجيه قبل نهاية الفصل الاول الذى يلى قفل السنة المالية ، ويكون مشفوعا بتقرير يتضمن البيانات والشروح الضرورية للتسيير المالى فى المؤسسة .

المادة 40 : يودع الحساب الادارى للأمر بالصرف وحساب تسيير العون المحاسب لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، وفقا للشروط المحددة فى القوانين والنظم الجارى بها العمل .

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 — 338 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصحة ،

وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 — 79 المؤرخ فى 29

شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن قانون الصحة العمومية ، لاسيما الكتاب

الرابع منه ،

ويتولى أمانة سر الجلسة مدير العمل الطبى الاجتماعى .

المادة 6 : يعد المجلس نظامه الداخلى ويوافق عليه .

المادة 7 : يقدم وزير الصحة - رئيس المجلس الوطنى الاستشارى لحماية المعوقين، تقريراً دورياً عن أشغال المجلس، الى الحكومة .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 339 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية الامومة والطفولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما المواد من 114 الى 120 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ لدى وزارة الصحة، مجلس وطنى استشارى لحماية الامومة والطفولة يدعى فى صلب النص : «المجلس» .

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- ممثل وزير السياحة ،
- ممثل وزير النقل والصيد البحرى ،
- ممثل وزير العدل ،
- ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،
- ممثل وزير الاسكان والتعمير ،
- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى ،
- ممثل وزير التعليم والبحث العلمى ،
- ممثل وزير المجاهدين ،
- ممثل وزير الاعلام والثقافة ،
- ممثل وزير البريد والمواصلات ،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- ممثل كاتب الدولة للتكوين المهنى ،
- المدير العام للضمان الاجتماعى بوزارة الصحة ،

- مدير الممثل الطبى الاجتماعى بوزارة الصحة ،

- ممثل قسم الشؤون الاجتماعية بالحزب ،
- مسؤول الشؤون الاجتماعية لدى كل منظمة جماهيرية ،

- ممثلين عن كل منظمة وطنية للمعوقين ،
- طبيبين اثنين، واختصاصيين اثنين فى علم النفس واختصاصى واحد فى علم الاجتماع،
يعينهم وزير الصحة .

وللمجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيد فى أشغاله نظرا لكفاءته .

المادة 4 : يجوز للمجلس أن ينشئ، من بين أعضائه، لجانا تكلف بالاشغال التحضيرية لاجتماعاته وتقوم بدراسات معينة، حسب الشروط والكيميات التى يحددها نظامه الداخلى .

المادة 5 : يجتمع المجلس، فى دورة عادية، مرتين فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكنه أن يجتمع فى دورة طارئة بمبادرة من رئيسه .

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات .

- مسؤول حماية الامومة والطفولة بالمعهد الوطني للصحة العمومية ،
- ممثل قسم الشؤون الاجتماعية بالحزب ،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،
- ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ،
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،
- ممثل اتحاد اطباء الجزائريين ،
- ثلاثة أطباء يمثلون مراكز حماية الامومة والطفولة ، يعينهم وزير الصحة .

وللمجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيدته فى أشغاله نظرا لكفاءته .

المادة 4 : يجوز للمجلس أن ينشئ ، من بين أعضائه ، لجانا تكلف بالاشغال التحضيرية لاجتماعاته وتقوم بدراسات معينة ، حسب الشروط والكيفيات التى يحددها نظامه الداخلى .

المادة 5 : يجتمع المجلس ، فى دورة عادية ، مرتين فى السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكنه أن يجتمع فى دورة طارئة بمبادرة من رئيسه .

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات .

المادة 6 : يعد المجلس نظامه الداخلى ويوافق عليه .

المادة 7 : يقوم وزير الصحة - رئيس المجلس الوطنى الاستشارى لحماية الامومة والطفولة - تقريراً دورياً عن أشغال المجلس ، الى الحكومة .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يستتسار المجلس على الخصوص ، فيما يأتى :

- برامج الاعمال التى يمتزم القيام بها لحماية الطفولة والامومة ، وخاصة توسيع الفترات الزمنية بين الولادات ،
- برامج الاعلام والتربية فى المجال السابق الذكر ،
- تنظيم هياكل التخطيط العائلى وحماية الامومة والطفولة ، وممثل هذه الهياكل وتطويرها ،

- الاحكام التشريعية والتنظيمية التى يمكن اقتراحها فى هذه الميادين .

وللمجلس أن يبادر بتقديم أى اقتراح مفيد فى اطار الاستشارات المذكورة اعلاه .

المادة 3 : يتكون المجلس من :

- وزير الصحة أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- ممثل وزير العدل ،
- ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،
- ممثل وزير الاسكان والتعمير ،
- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى ،
- ممثل وزير التعليم والبحث العلمى ،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل وزير الاعلام والثقافة ،
- ممثل وزير الشؤون الدينية ،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- ممثل كاتب الدولة للتكوين المهنى ،
- مدير حماية الاسرة والتربية الصحيحة بوزارة الصحة ،
- مدير الممثل الطبى الاجتماعى بوزارة الصحة ،

مرسوم رقم 81 - 340 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصحة ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وطنية، تسمى «مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي .

ويعد مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية تاجرا في علاقاته مع الغير كما يخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يعد مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية مؤسسة اشتراكية وطنية .

ويتولى في اطار المخطط السوطي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتي :

- يعد المشاريع ويقوم بالدراسات التقنية المطابقة للضرورة لانجاز المنشآت الاساسية الصحية المخصصة لتوزيع العلاج وصنع المنتجات ذات الاستعمال الطبي ،

يقوم بالدراسات القبلية لابرام العقود في الميادين المذكورة اعلاه وتكوين التقنيين المكلفين باستعمال التجهيزات والمكلفين بالصيانة التي يجب ان تتم في شكل تكاملي، في اطار التنظيم الجاري به العمل ،

- يتابع انجاز الاشغال المباشرة كما يقوم بمراقبتها وبجميع الاستعلامات المقررة في هذا الميدان .

ولأداء مهمته يسعى المكتب في البحث عما ياتي :

- ضبط مقاييس المنشآت الاساسية التي يعتمد انجازها والتجهيزات الصحية التي يعتمد تركيبها مع مراعاة الاحتياجات التي يجب توفيرها ،

- تكييف هذه المنشآت الاساسية والتجهيزات النمطية مع الاماكن ومواقع اقامتها ،

- نقل فعلي للتكنولوجيا لفائدة العمال المواطنين خلال المراحل التالية :

★ دراسة المشاريع ،

★ انجاز المنشآت الاساسية ،

★ تركيب التجهيزات ،

- مراقبة الاستثمارات المنجزة وتسلمها .

توضع في متناول مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية، الوسائل الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة له بمقتضى المهمة المسندة اليه .

المادة 3 : يحدد مقر المكتب في مدينة البلدية، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من السلطة الوصية .

حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة II : تخضع أموال مكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية للأحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية.

المادة I2 : يحدد الرأسمال الأصلي لمكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة I3 : كل تغيير لاحق في الرأسمال الأساسي للمؤسسة يتم بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة I4 : يخضع الهيكل المالي لمكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I5 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة، مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة في الأجل القانونية، الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط للموافقة عليها.

المادة I6 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل مكتب دراسة المنشآت الصحية وكذلك وحداته وتسييره وعمله، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : يتمتع المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : تتكون أجهزة مكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية ووحداته من :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تنسق أجهزة مكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية مجموع أعمال الوحدات التي تكون المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه الاجتماعي .

تشكل وحدات مكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية ويحدد عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : يوضع مكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية تحت وصاية وزير الصحة .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : يشارك مكتب دراسة المنشآت الأساسية الصحية في مجالس التنسيق بين المؤسسات

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،
— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 17 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للمتاد الفلاحى ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية ، والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

المادة 17 : تمسك حسابات مكتب دراسية المنشآت الاساسية الصحية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل

المادة 18 : كل تعديل فى هذا القانون الاساسى ، ماعدا التعديل المشار اليه فى المادة 13 أعلاه ، يتم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ثم يرفع الى السلطة الوصية المختصة .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 — 341 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لانتاج العتاد الفلاحى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبناء على الدستور ، لاسيما المواد

15 و 10 — III و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى

11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة

الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل

المجلس الشعبى الوطنى ،

— أمتدة الحصاد والحش ،

— الجرارات ذات العجلات المجنونة .

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها

فيما يأتي :

(1) الأهداف :

1 — اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالبحث عن المتعاد الفلاحي وتطويره وإنتاجه واستيراده وتصديره، وتخطيط ذلك وتنفيذه، بالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية ،

2 — ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه

البرامج ،

3 — الانجاز المباشر أو غير المباشر للدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 — اكتساب أى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها واستغلال ذلك أو ايداعه ،

5 — تسيير الوسائل الموجودة أو استغلالها لتوفير الحاجات الوطنية فى ميدان الاعتدة والتجهيزات الفلاحية ،

6 — القيام بصناعة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها وتركيبها أو تهيئتها .

(2) الوسائل :

1 — لكى تؤدى المؤسسة مهمتها تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنية للألات الميكانيكية والديوان الوطنى للعتاد الفلاحي أو التى يسيرانها أو المعهودة اليهما، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات أو الحصص المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بإنتاج العتاد الفلاحي ،

2 — زيادة على ذلك تسخر المؤسسة، فى حدود اختصاصتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمعارضة

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13

ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن

انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى

«المؤسسة الوطنية لإنتاج العتاد الفلاحي» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» .

وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع

لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا النص .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبحث عن الاعتدة والاجهزة والآليات المععدة للفلاحة وتطويرها وإنتاجها واستيرادها وتصديرها، ويقصد بذلك :

— أعتدة تحضير الارض ،

— أعتدة حماية المزروعات ،

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة .

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه فى المادة 3، الفقرة 2 - 1 .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : تخضع البنية المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية .

والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها .

3 - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الصناعة الثقيلة .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى . وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

مرسوم رقم 81 - 342 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد

15 و 111 - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3

جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للألات الميكانيكية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى

الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم .

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم تقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه .

المادة 20 : تبنى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط البحث عن الاعتدة الفلاحية وتطويرها ونتاجها واستيرادها وتصديرها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي ويشار إليها في صلب النص باسم «المؤسسة»^{١٠}

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتنضج لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبحث والتطوير والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع في قطاع السيارات الصناعية ومكوناتها، وتعني عبارة السيارات الصناعية ما يأتي :

- الشاحنات ،
- حافلات النقل البري والسياحي ،
- حافلات النقل الحضري ،
- المقطورات ونصف المقطورات .

وبصفة عامة كل السيارات المعدة للنقل البري للأشخاص والامتعة والمواد التي تفوق حمولتها المفيدة 1,5 طن .

وتكلف فضلا على ذلك بالاشراف على أعمال الخدمة بعد بيع السيارات الصناعية وتطويرها كما تساعد مستعملي السيارات الصناعية في امتلاك وسائلها للصيانة .

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يأتي :

(1) الأهداف :

1- اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالبحث في ميدان السيارات الصناعية وتطويرها وانتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها والخدمة بعد بيعها وتخطيط ذلك وتنفيذه .

2- تتولى ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية» وهي

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الرويبة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التشراب الوطنى بمرسوم يصدر بقاء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى . وتشكل وحدات المؤسسة وتحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة .

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع

والانهاز المباشر أو غير المباشر للدراسات التقنية والتكنولوجيا والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

4 - اكتساب أى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها واستغلال ذلك أو ابداعه ،

5 - تسيير واستغلال الوسائل الموجودة لتوفير الحاجيات الوطنية فى ميدان السيارات الصناعية ومكوناتها ،

6 - القيام بصناعة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها وتركيبها أو تهيئتها .

7 - التحكم فى أعمال هياكل الخدمة بعد البيع واقامة وسائلها .

(2) الوسائل :

1 - لى تؤدى المؤسسة مهمتها تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية أو التى تسييرها أو المعهودة اليها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالبحث والتطوير والانجاز والاستيراد والتصدير والتوزيع فى قطاع السيارات الصناعية ومكوناتها،

2 - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة، فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

3 - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها .

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكييفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بأعمال البحث والتطوير والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع للسيارات الصناعية ومكوناتها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، الفقرة 2 - 1.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : تخضع البنية المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها فى صلب النص باسم «المؤسسة» .

مرسوم رقم 81 - 343 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

2- الوسائل :

1 (I) لكي تؤدي المؤسسة مهمتها، تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية أو التي تسيروها أو المعهودة اليها، بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها وتعنى عبارة السيارات الخصوصية ما يأتى :

2 (2) زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

3 (3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللأحكام الواردة الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا النص .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها وتعنى عبارة السيارات الخصوصية ما يأتى :

- السيارات العادية «برلين» ،
- السيارات الطويلة «بريك» ،
- الشاحنات الصغيرة ،
- السيارات النفعية (سيارات صغيرة، لاقطات، حافلات، صغيرة) ،
- سيارات لكل أرض .

وبصفة عامة أية سيارة مخصصة للنقل البرى للأشخاص والامتعة والمواد، التى تقل أو تساوى حمولتها المفيدة 1,5 طن .

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يأتى :

1 (I) الاهداف :

1 (I) اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها وتخطيط ذلك وتنفيذه .

2 (2) تسيير الوسائل الموجودة واستغلالها لتوفير الحاجيات الوطنية من السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها وانجاز أية دراسة تقنية تكنولوجية واقتصادية ومالية من شأنها أن تحسن توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية والخدمة بعد بيعها .

3 (3) القيام بصناعة جميع الوسائل الجديدة المطابقة لهدفها، وتركيبها، وتهيئتها .

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة . وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي . وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة .

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - 2 - 1 .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع البنية المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للالات الميكانيكية،
- وبمقتضى الامر رقم 79 - 17 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 الملغى للامر رقم 69 - 23 المؤرخ فى 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح احتكار استيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للالات الميكانيكية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 341 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة التى تسند اليها :

وبمقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم تقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه .

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط توزيع السيارات الخصوصية والدرجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 344 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين الذين تسييرهم الشركة الوطنية للالات الميكانيكية والديوان الوطنى للعتاد الفلاحى فى اطار اعمالها فى ميدان انتاج العتاد الفلاحى .

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد

15 و 10 - III و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

(2) توقف الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية عن ممارسة الصلاحيات في ميدان العتاد الفلاحي ابتداء من نفس التاريخ وطبقا للامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه.

(3) التحويل الكلي والنهائي قبل أول يناير سنة 1982 لاحتكار الاستيراد الذي كان في حوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية بمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 المذكور أعلاه فيما يخص المنتجات والتي تحدد قائمتها بمرسوم وتحدد عند الحاجة الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار السابق الذكر وكذلك المتعلقة بأعمال التحويل بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 3: يترتب على تحويل الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطني للعتاد الفلاحي أو كانا يسيرانها ما يأتي:

أ - اعداد :

(1) جرد كمي وكيفي وتقديرى يتم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، وتقوم به لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية.

(2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية والوزير المكلف بالمالية.

(3) حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة لانتاج العتاد الفلاحي تبين قيمة عناصر الأملاك المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وفي أجل اقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه

(1) الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطني للعتاد الفلاحي المتمثلة في البحث في ميدان العتاد الفلاحي وتطويره واستيراده وتصديره.

(2) الوحدات المطابقة لما ورد في الفقرة الاولى أعلاه وهي :

- أ - بالنسبة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية :
 - مركب المحركات والجرارات بقسنطينة
 - مركب العتاد الفلاحي بسيدى بلعباس
 - وحدة العتاد الفلاحي للرويبة (الجزائر)
 - وحدة العبور والجمركة والنقل بوهران.
- ب - بالنسبة للديوان الوطني للعتاد الفلاحي :
 - وحدة الخزانات والمقطورات بوججس (سيدى بلعباس)

- وحدة الخزانات والمقطورات في حمام بوججر (سيدى بلعباس)

(3) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطني للعتاد الفلاحي.

(4) الموظفون الذين لهم صلة بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه ونشاطها.

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ما يأتي :

(1) احلال المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطني للعتاد الفلاحي في الاعمال المتعلقة بالعتاد الفلاحي ابتداء من تاريخ يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية.

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد
15 و III — 10 و 152 منه ،
— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في
11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة
الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ في 3
جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967
والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للألات الميكانيكية
— وبمقتضى الامر رقم 71 — 52 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971
الملقى للامر رقم 69 — 23 المؤرخ في 21 أبريل
سنة 1969 والمتضمن منح احتكار استيراد المنتجات
الميكانيكية للشركة الوطنية للألات الميكانيكية،
— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشرافية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في
أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة
1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 342 المؤرخ في
15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسيارات
الصناعية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية
للسيارات الصناعية حسب الشروط المحددة

فى المادة الاولى أعلاه ولهذا الغرض يمكن للوزير
المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالفلاحة
والثورة الزراعية، ان يضبطا الكيفيات الضرورية
لحماية المحفوظات وحفظها وايصالها للمؤسسة
الوطنية لانتاج المتاد الفلاحى .

المادة 4 : يحول الموظفون الذين لهم صلة بعمل
وتسيير مجوع الهياكل والوسائل المشار اليها فى
المادة الاولى الفقرة 4 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية
لانتاج المتاد الفلاحى، طبقا للتشريع الجارى به
المعمل .

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه
والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية
او التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا
المرسوم .

يحد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير
المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية عند الحاجة
وقصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة
بالمعاملات المطلوبة لضمان السير المنظم والمستمر
لهياكل المؤسسة الوطنية لانتاج المتاد الفلاحى .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12
ديسمبر سنة 1981
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 345 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة
الوطنية للسيارات الصناعية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار
الاستيراد التابعة للشركة الوطنية للألات
الميكانيكية والموظفين الذين تسييرهم فى اطار
أعمالها فى ميدان انتاج السيارات الصناعية
واستيرادها وتوزيعها .

ان رئيس الجمهورية،

الصناعية ومكوناتها ابتداء من نفس التاريخ طبقا
للأمر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967
المذكور أعلاه.

(3) التحويل الكلي النهائي قبل أول يناير 1982
لاحتكار الاستيراد الذي كان في حوزة الشركة
الوطنية للألات الميكانيكية بمقتضى الأمر رقم
71 - 52 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 المذكور أعلاه
فيما يخص المنتجات التي تحدد قائمتها بمرسوم،
وتحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار
السابق الذكر عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف
بالصناعة الثقيلة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والاملاك
والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في
حوزة الشركة الوطنية للألات الميكانيكية أو كانت
تسيرها، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه،
ما يأتي :

أ - اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى يتم طبقا
للقوانين والنظم المعمول بها وتقوم به لجنة يرأسها
ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين
أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف
بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

(2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة
للسيارات الصناعية تبين قيمة عناصر الاملاك
المحوالة الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع
مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة في الوزارة
المكلفة بالمالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات ايصال المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص

في هذا المرسوم وفي حدود المهمة التي تسند
ليها :

(1) الاعمال التي كانت تمارسها الشركة
الوطنية للألات الميكانيكية المتمثلة في ميدان
البحث والتطوير والانتاج والاستيراد والتصدير
والتوزيع والخدمة بعد البيع للسيارات الصناعية
ومكوناتها.

(2) الوحدات الميدانية أو التي يجرى تطويرها،
المطابقة للفقرة الاولى أعلاه وهي :

- مركب السيارات الصناعية بالرويبة -
الجزائر،

- مركب الهياكل بتيارت،

- وحدة العبور والجمركة بالجزائر،

- وحدة تجهيز السيارات الصناعية بحسين

داى - الجزائر،

- وحدات التوزيع التابعة لشبكة السيارات
الصناعية وفروعها الجارى انجازها.

(3) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات
والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية
والملاحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية
للسيارات الصناعية التي كانت في حوزة الشركة
الوطنية للألات الميكانيكية.

(4) الموظفون الذين لهم صلة بتسيير أعمال
الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه
ونشاطها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص
عليها في المادة الاولى أعلاه مايلى :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية
محل الشركة الوطنية للألات الميكانيكية في الاعمال
المتعلقة بالسيارات الصناعية ومكوناتها ابتداء
من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة
الثقيلة.

(2) توقف الشركة الوطنية للألات الميكانيكية
عن ممارسة الصلاحيات في ميدان السيارات

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للالات الميكانيكية

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 الملغى للامر رقم 69 - 23 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح احتكار استيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للالات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

عليه فى المادة الاولى اعلاه . ولهذا الغرض يمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات وحفظها وايصالها للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية .

المادة 4 : يحول الموظفون الذين لهم صلة بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى، الفقرة 4 اعلاه، الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، طبقا للتشريع الجارى به العمل . تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم اعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم .

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وقصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 346 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين الذين تسييرهم الشركة الوطنية للالات الميكانيكية، فى اطار اعمالها فى ميدان توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية .

ان رئيس الجمهورية .

(1) احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية، محل الشركة الوطنية للألات الميكانيكية، في الاعمال المتعلقة بتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

(2) توقف الشركة الوطنية للألات الميكانيكية عن ممارسة الصلاحيات في ميدان توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ابتداء من نفس التاريخ وطبقا للامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للألات الميكانيكية أو كاتب تسيرها، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه: ما يأتي،

أ - اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى يتم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وتقوم به لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

(2) تحديد قائمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لتوزيع السيارات والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها تبين قيمة عناصر الاملاك المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات النارية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، وفي حدود المهمة السى تسند اليها :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للألات الميكانيكية المتمثلة في توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية، ومكوناتها والخدمة بعد بيعها.

2 - الوحدات المطابقة لما ورد في الفقرة الاولى أعلاه، وهى :

- وحدات شبكة السيارات الخصوصية،

- وحدات شبكة الدراجات والدراجات النارية :

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للألات الميكانيكية.

4 - الموظفون الذين لهم صلة بتسيير اعمال الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه ونشاطها.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ما يأتي :

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 81 - 347 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المكتب الوطنى للدراسات الغابية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 381 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 348 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للابحاث الغابية،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

التسمية والشخصية والمقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «المكتب الوطنى للدراسات الغابية».

المادة 2 : يكون مقر المكتب الوطنى للدراسات الغابية فى مدينة البليدة.

المادة 3 : يوضع المكتب تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ويجب أن تكون هذه الحويلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة فى الوزارة المكلفة بالمالية وفى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التمويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ولهذا الغرض يمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات وحفظها وايصالها للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية.

المادة 4 : يحول الموظفون الذين لهم صلة بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى، الفقرة 4 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية او التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، عند الحاجة وقصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

الباب الثاني

تنظيم المكتب وسييره

المادة 6 : يتولى ادارة مكتب الدراسات مجلس ادارة وسييره مدير عام *

وتحدد طريقة تسييره وكيفيات مشاركة العمال في التسيير بنص لاحق *

المادة 7 : تخصص للمكتب، قصد بلوغ هدفه المنشود :

- مصالح مركزية،
- مصالح لا مركزية،
- وحدات متخصصة *

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من :

- كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى او ممثله، رئيسا،
- ممثل وزارة الداخلية،
- ممثل وزارة السرى،
- ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة الاعلام والثقافة،
- ممثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية،
- ممثل المحافظة السامية لتنمية السهوب،
- مدير المعهد الوطنى للابحاث الغابية،
- المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية،
- المدير العام للمكتب الوطنى للاشغال الغابية،

المادة 4 : يكلف المكتب بانجاز اشغال الدراسات التى تطلبها منه الوزارة الوصية *

ولهذا الغرض، يقوم المكتب فى ميدان حماية الغابات والمجموعات النباتية الطبيعية وتطويرها، بانجاز الدراسات لاسيما فيما يتعلق بما يأتى :

- حماية الغابات،
- تهيئة الغابات،
- الهندسة الغابية واشغال الهيكل الاساسية الغابية،
- الزراعة الغابية والاقتصاد المتعلق بالغابة *
- كما يقوم، فى ميدان حماية الاراضى واستصلاحها، بانجاز الدراسات المتعلقة بما يأتى خصوصا :
- الاستصلاح المتكامل فى المناطق المنحدرة،
- اعادة التشجير،
- تخفيف وطأة السيول،
- حماية الاراضى واستصلاحها وجميع الاشغال المتعلقة بمكافحة الانجراف،
- مكافحة زحف الصحراء وتراكم الرمال،
- تهيئة مناطق الحلفاء واستصلاحها *
- ويقوم مكتب الدراسات، فى ميدان حماية الطبيعة، بانجاز الدراسات المتعلقة بما يأتى خصوصا :
- تهيئة الحدائق الوطنية وحدائق التسلية،
- والاحتياطات الطبيعية والمنتزهات الغابية والمساحات الخضراء،
- تهيئة الصيد البرى وانشاء احتياطات للقنص،
- مكافحة كل اشكال التلوث،
- حماية الطبيعة *

المادة 5 : يغول مكتب الدراسات فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أية اتفاقية أو عقد يرتبطان ببرامج عمله مع المؤسسات الوطنية أو الاجنبية *

يصادق على نتائج المداولات بالاهلية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة II : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير العام، في الشؤون الآتية :

— التنظيم العام للمكتب وسيره، ونظامه الداخلي،

— برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

— الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المكتب،

— الكشف التقديرية لموارد المكتب وثفقاته،

— الحسابات السنوية،

— التسوية الحسابية والمالية،

— القانون الاساسي للموظفين وشروط تحديد اجورهم،

— قبول الهبات والوصايا، وتخصيصها،

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية، خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة I2 : يكون المدير العام مسؤولا عن سير المكتب، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة.

ويمثل المكتب في جميع أعمصال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على الموظفين.

— مدير تطوير الطبيعة وحمايتها، بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— مدير الدراسات والتخطيط بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— مدير استصلاح الاراضي بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— مدير التهيئات وتسيير الاملاك في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

يشارك المدير العام والعون المحاسب في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

ويجوز لمجلس الادارة أن يستعين بأى شخص مختص، يمكن أن يفيد في مداولاته.

المادة 9 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في دورة عادية، بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير العام للمكتب، أو بنسباء على طلب من ثلث أعضائه أو من السلطة الوصية.

ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمكتب.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة، دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة 10 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية العوالية للثاني المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتكتب المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

الفصل الثاني

الموارد والنفقات والنتائج

المادة 16 : يعد المدير العام للمكتب، الكشوف التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب المذكور ويحيلها على مجلس الادارة للتداول في شأنها .
ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 17 : تتكون الموارد العادية للمكتب من حصيلة عملياته التجارية . ويمكنه أن يتلقى مخصصات مالية واعانات من الدولة، وأن يتعاقد على قروض ذات أجل قصير أو متوسط أو طويل .
المادة 18 : ترفع الموازنة وملحقاتها، مشفوعة بتقرير المدير العام، الى الهيئات المختصة، بالموافقة والمراقبة طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 19 : يجرى تخصيص النتائج المتعلقة بالسنة المالية، وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 348 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للأبحاث الغائية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبعد التقارير التى يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول فى شأنها ثم يحيلها على السلطة الوصية للموافقة عليها .

ويكون أمرا بصرف الميزانية العامة للمكتب حسب الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

وبهذه الصفة فانه يعد ميزانية المكتب، ويلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها .

ويبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات . ويمكن أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته .

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة بعد موافقة السلطة الوصية عليها .
يتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة ويقوم بكتابته .

المادة 13 : يعين المدير العام بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى . وتنتهى مهامه على الشكل نفسه .
ويساعده مديرو الاقسام .

ويعين مديرو الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بناء على اقتراح المدير العام للمكتب .

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة والمراقبة

المادة 14 : تبدأ السنة المالية للمكتب فى أول يناير من كل سنة وتغفل فى 31 ديسمبر من السنة نفسها . وتضبط المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة .

المادة 15 : تستند مهمة ضبط الحسابات وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يمتدده .

- علم الحشرات والأمراض الغابية وتجربة طرق مكافحة المدمجة في الصحة النباتية ،
- التحسين الوراثي للأصناف الغابية ،
- الأساليب الجديدة والتقنية لإعادة التشجير ،
- تجربة الطرق الجديدة لتربية الفسائل الغابية في المشاتل ،
- تسيير المشاجر وأماكن التجارب ،
- التجارب الخاصة بمصادر البنور الغابية ،
- الزراعة الخشبية .

ويتولى المعهد، في ميدان حماية الأراضي واستصلاحها، تنظيم الأبحاث والتجارب والقيام بها، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- الطرق الأحيائية والميكانيكية لحفظ التربة واستصلاحها، وكذلك التقنيات المضادة للانجراف ،

- تحديد كمية الانجراف في أحواض أهم وديان البلاد ،

- الحواجز البيولوجية ومصدات الرياح ،

- تثبيت الكثبان الرملية القارية والبحرية ،

- الوسائل والطرق الممدة لمكافحة زحف الصحراء .

كما يقوم المعهد، في ميدان حماية الطبيعة، بالأبحاث التي تتعلق خصوصا بما يأتي :

- حماية البيئة ،

- مكافحة الآفات والتلوث ،

- حماية الثروة الصيدية البرية وتطويرها ،

- الاحتياطات الأحيائية والحدائق الوطنية .

المادة 5 : يجوز للمعهد، في إطار التنظيم الجارى به العمل :

- أن يساعد بغية انجاز العمليات المتعلقة بتكوين المؤسسات في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 31 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 ماي سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 347 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية ، يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية والهدف والمقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى « المعهد الوطني للأبحاث الغابية » .

المادة 2 : يوضع المعهد الوطني للأبحاث الغابية تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي .

المادة 3 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر .

المادة 4 : يستهدف المعهد تنظيم جميع أشغال البحث والتجريب الغابية والقيام بها .

يتولى على الاخص في ميدان حماية الغابات والمجموعات الطبيعية، تنظيم الأبحاث والتجارب والقيام بها، لا سيما في الميادين التالية :

- النظم البيئية الغابية والوحدات الحيوية، وأهم أنواع الفينيك الغابية والحلفاوية والمجموعات والتشكيلات النباتية ،

- زراعة الأنواع الغابية والطرق الحديثة لتهيئة الغابات ،

- تكتونية الخشب .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يمكن أن يفيد في أشغاله .

ويشارك المدير والمعاون المحاسب في أشغال مجلس الإدارة مشاركة استشارية .

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورتين هاديتين مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه .

ويعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المعهد الوطني للأبحاث الفابية .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة، دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام .

المادة 10 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الأيام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكتب المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

يصادق على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة . وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 11 : يتداول مجلس الإدارة، بناء على تقرير المدير العام، في الشؤون الآتية :

– التنظيم العام للمكتب وسيره، ونظامه الداخلي،

– برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

– برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

– أن يهرم أي تعاقد أو اتفاق يتعلق بميدان نشاطه .

الباب الثاني

تنظيم المعهد وسيره

المادة 6 : تخصص للمعهد قصد بلوغ هدفه المنشود، مصالح مركزية وهيكل جهوية توزع عبر التراب الوطني .

المادة 7 : يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة، ويسيره مدير يساعده مجلس علمي .

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 8 : يتكون مجلس الإدارة من :

– كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي أو ممثله، رئيسا،

– ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

– ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي،

– ممثل وزارة الري،

– ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

– ممثل المكتب الوطني للبحث العلمي،

– ممثل المعهد الوطني للبحث الزراعي،

– ممثل المحافظة السامية لتنمية السهوب،

– مدير المعهد الوطني للأبحاث الفابية،

– المدير العام للمكتب الوطني للأشغال الفابية،

– المدير العام للمكتب الوطني لتهيئة حدائق

الحيوانات والعسلية والاحتياطات الطبيعية،

– المديرين العامين للدراسات والتخطيط،

وحماية الطبيعة وتطويرها، واستثمار الأملاك

التابعة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي،

وتهيئتها وتسييرها .

- * يعد ميزانية المعهد ويلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها ،
- * يبرم جميع الصفقات والمقود والاتفاقيات .

المادة 13 : يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي .
وتنهي مهامه على الشكل نفسه .
ويساعده رؤساء أقسام مركزية و جهوية .
ويعين رؤساء الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي .

الفصل الثالث المجلس العلمي

المادة 14 : يستشار المجلس العلمي في المسائل التي تهم أعمال البحث .
المادة 15 : يحدد تشكيل المجلس العلمي وتنظيمه وعمله بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 16 : تنجز عمليات القبض والصرف الخاصة بالمعهد في اطار ميزانية، تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة .
المادة 17 : تسند كتابات محاسبة المعهد وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده .
المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة .
المادة 19 : تتكون موارد المعهد من :

- اعانات الدولة والجمعاعات أو المؤسسات العمومية ،
- الهبات والوصايا .

- الشروط العامة لاسرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المكتب ،
- الكشف التقديرية لموارد المكتب ونفقاته ،
- الحسابات السنوية ،
- التسوية الحسابية والمالية ،
- قبول الهبات والوصايا ، وتخصيصها ،
- وترفع مداوالات مجلس الادارة الى السلطة الوصية، خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها .

الفصل الثاني المدير

المادة 12 : يكون مدير المعهد مسؤولا عن سير المعهد، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة .
يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المعهد .
ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها .
ويحيل مداوالات مجلس الادارة الى السلطة الوصية للموافقة عليها .
ويمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته .
وينفذ نتائج مداوالات مجلس الادارة بعد موافقة السلطة الوصية عليها .
ويتولى تحضير أعمال مجلس الادارة ويقوم بكتابته .

يكون المدير أمرا بصرف الميزانية العامة للمعهد، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وبهذه الصفة فانه :

أو المخصصة لفائدتها، الى المعهد الوطنى للابحاث
الغائية.

المادة 26 : توضح كيفية هذا التحويل، بقرار
وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية
وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى.

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
المرسوم ولا سيما احكام الامر رقم 70 - 81 المؤرخ
فى 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد
الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية، فيما يخص
البحث والتجارب الغائية.

المادة 28 : يكلف وزير الفلاحة والثورة
الزراعية وزير المالية وكاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12
ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 349 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402
الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يعدل القانون
الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق
الحيوانات والتسليية والاحتياطات
الطبيعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 361 المؤرخ فى 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية والطبيعية،

- القروض،

- ايرادات الاموال والعقارات،

- الاتاوى أو الاجور التى تؤدى عن أشغال
الدراسات التى يقوم بها المعهد لغيره،

- الايرادات الاخرى الناتجة عن الاعمال
المرتبطة بهدف المعهد.

المادة 20 : تتكون مصاريف المعهد من :

- نفقات سير المعهد،

- نفقات تجهيز المعهد.

المادة 21 : تتكون ميزانية المعهد من فصول
ومواد.

ويعدها مدير المعهد، ثم يعرضها على مجلس
الادارة ليتداول فى شأنها.

وبعد ذلك تحال على الوزارة الوصية ووزارة
المالية، للموافقة عليها، قبل بدء السنة المالية المتعلقة
بها، وهذا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 22 : يرفع مدير المعهد الى مجلس الادارة
حسابات الادارة والتسيير التى يعدها تباعا الامر
بالصرف والعون المحاسب، قبل نهاية الفصل الاول
من السنة التى تلى قفل السنة المالية، التى تتعلق
بتلك الحسابات، وتكون مشفوعة بتقرير يتضمن
البيانات والشروح المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى
فى المؤسسة.

المادة 23 : تودع حسابات الادارة والتسيير لدى
كتابة ضبط مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة
فى التنظيم الجارى به العمل.

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة 24 : تحول هياكل المعهد الوطنى للابحاث
الزراعية فى الجزائر، الذى يكون الغرض منها
اجراء الدراسات والقيام بأشغال البحث والتجارب
الغائية، الى المعهد الوطنى للابحاث الغائية.

المادة 25 : يحول الموظفون التابعون لهذه
الهياكل وكذلك الوسائل الموضوعة تحت تصرفها

الفصل الثاني

الموضوع والاهداف والوسائل

المادة 5 : يكلف المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، في اطار السياسة العامة لقطاع الغابات واستصلاح الاراضى، بما يأتى :

— أشغال انجاز حدائق الحيوانات والحدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية، وتهيتها،

— التدخل فى التهيئة المتخصصة لوقاية المساحات المحمية أو الحساسة مثل ضفاف البحيرات والمناطق الندية والمجموعات النباتية والمشاجر،

— تكاثر ورش المساحات الخضراء والمشاتل الزينية استجابة للبرنامج الوطنى فى ميدان الحدائق العمومية وغابات النزهة ومساحات الالعاب والراحة ،

— انجاز أية منشأة أساسية لمراكز الصيد البرى والمراكز الاخرى للتربية التى يظل هدفها الرئيسى حماية الطبيعة،

— انجاز حدائق التسلية وجميع حدائق الترفيه عن الجمهور، بمساعدة الهيئات المتخصصة،

— القيام بجميع الدراسات للتعرف على انواع الحيوانات أو النباتات النادرة أو التى هى فى طريق الانقراض وجردها، والحرص على توازنها وحمايتها، ثم اجراء جميع الدراسات النوعية التى ترتبط بهدفه .

المادة 6 : يغول المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ما يأتى :

— ابرام أى اتفاقية أو عقد مع المؤسسات المتخصصة الوطنية او الاجنبية ، المشاركة فى الاجتماعات العلمية والندوات والملتقيات المرتبطة بهدفه، سواء فى الجزائر أو فى الخارج .

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 64 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 266 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن اعادة تنظيم المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

التسمية والشخصية والمقر

المادة الاولى : تعدل صياغة القانون الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية التى حددتها أحكام الامر رقم 76 — 64 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه، وفقا لنص هذا المرسوم .

المادة 2 : يعد المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى .

المادة 3 : يتمتع المكتب المذكور بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

ويعد تاجرا فى علاقاته مع الغير .

وتوكل وصايته الى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

المادة 4 : يكون مقر المكتب فى الجزائر العاصمة .

الباب الثاني

تنظيم المكتب وسيره

المادة 7 : يتولى ادارة المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، مجلس ادارة ويسيره مدير عام.

المادة 8 : تحدد طريقة التسيير وكيفية مشاركة العمال بنص لاحق.

المادة 9 : تخصص للمكتب، قصد بلوغ هدفه المنشود :

- مصالح مركزية،
- أقسام لامركزية،
- وحدات متخصصة.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 10 يتكون مجلس الادارة من :

- كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزارة الداخلية،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة السياحة،
- ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل وزارة الصحة،
- ممثل وزارة الاسكان والتعمير،
- ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى،
- ممثل وزارة الرى،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة الاعلام والثقافة،
- ممثل وزارة الاشغال العمومية،
- ممثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية،
- ممثل الحزب،
- مدير حماية الطبيعة وترقيتها فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
- المدير العام للمكتب الوطنى للاشغال الغابية.

يشارك المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، والمون المحاسب، فى اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

ويجوز لمجلس الادارة أن يستعين بأى شخص مختص يمكن أن يفيد فى مداولاته.

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة فى دورة عادية، بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورات طارئة، بطلب من الرئيس أو المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمكتب.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المهلة بالنسبة للدورات الطارئة دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة 12 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة فى هذه الحالة، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تكتب المداولات فى محاضر تدرج فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، فى الشؤون الآتية :

ويكون أمرا بصرف الميزانية العامة للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليّة والاحتياجات الطبيّة، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

وبهذه الصفة فانه :

يعد الميزانية ويخصص نفقات المكتب ويأمر بصرفها ،

يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات، ويمكن أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته ،

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة، بعد موافقة السلطة الوصية عليها،

ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة، ويقوم بكتابته .

المادة 15 : يعين المدير العام بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وتنهى مهامه على الشكل نفسه . ويساعده مديرو الاقسام .

ويعين مديرو الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليّة والاحتياجات الطبيّة .

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة والمراقبة

المادة 16 : تبدأ السنة المالية للمكتب المذكور فى أول يناير من كل سنة وتقفّل فى 31 ديسمبر من السنة نفسها . وتضبط المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة .

المادة 17 : تسند مهمة ضبط الحسابات وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية او يعتمده .

– التنظيم العام للمكتب وسيره ونظامه الداخلى ،

– برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

– برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

– الشروط العامة لبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التى تلزم المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليّة والاحتياجات الطبيّة ،

– الكشف التقديرية لموارد المكتب المذكور ونفقاته،

– الحسابات السنوية،

– التسوية الحسابية والمالية،

– القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد اجورهم،

– قبول الهبات والوصايا وتخصيصها .

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها .

الفصل الثانى

المدير العام

المادة 14 : يكون المدير العام مسؤولا عن سير المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليّة والاحتياجات الطبيّة، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة .

ويمثل المكتب المذكور فى جميع أعمال الحياة المدنية .

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين .

ويعد التقارير التى يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول فى شأنها، ثم يحيلها على السلطة الوصية للموافقة عليها .

الفصل الثاني

الموارد والنفقات والنتائج

المادة 18 : يعد المدير العام للمكتب الكشوف التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب المذكور، ويحيلها على مجلس الإدارة للتداول في شأنها.

ثم تعرض على الوزير الوصي، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 19 : تتكون موارد المكتب المادية من حصيلة عملياته التجارية ويمكنه أن يتلقى مخصصات مالية واعانات من الدولة ، وان يتعاقد على قروض ذات أجل قصير أو متوسط أو طويل.

المادة 20 : ترفع الموازنة وملحقاتها، مشفوعة بتقرير المدير العام، الى الهيئات المختصة بالموافقة والمراقبة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 21 : يجرى تخصيص النتائج المتعلقة بالسنة المالية، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد